

جرائم بيع التبغ للناشئين

يمارس الكثير من الأفراد عادة التدخين رغم كل التحذيرات الرسمية والطبية عن ضرره على شخص المدخن وذويه. وقد أدت بعض الممارسات التجارية إلى انتشار تلك العادة السيئة بين النشء، مما حدا بالمشرع القطري أن يتدخل لمجابهة تلك الممارسات، حيث أصدر صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى القانون رقم (10) لسنة 2016 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

وبموجب المادة (8) من هذا القانون، يحظر على أي بائع بيع التبغ أو مشتقاته أو السجائر إلى أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره. بل إن القانون حظر تقديم التبغ أو مشتقاته أو السجائر لمن هو دون الثامنة عشرة حتى ولو كان ذلك دون مقابل. فضلا عن ذلك، فقد نص القانون على عدم جواز الاعتذار بجهل حقيقة عمر المشتري وقت بيع التبغ له، أي إن القانون افترض علم بائع التبغ بسن المشتري؛ هذا الافتراض يعد قرينة قانونية على عائق المشتري لا يقبل إثبات عكسها. ونظرا لقوة تلك القرينة، فقد منح المشرع للبائع سبيلا للتحقق من عمر المشتري، وذلك بأن منحه الحق في أن يطلب من المشتري تقديم بطاقة الهوية للتحقق من سنه. ونتيجة لتلك القرينة، تعد الجريمة تامة بمجرد بيع التبغ إلى شخص دون الثامنة عشر من عمره، ولا يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عائق الادعاء، إذ إنه مفترض بمجرد البيع في هذه الحالة، ويقع عبء إثبات عكس ذلك في هذه الحالة على البائع نفسه.

وإمعانا في تنظيم المسألة، تنص المادة (13) من هذا القانون على حظر بيع التبغ أو مشتقاته أو السجائر في محيط (1000) ألف متر من المدارس والمؤسسات التعليمية والتدريبية. وتعد تلك الجريمة من باب سد الذرائع في الفقه الإسلامي، وهو ما يعد مسلكا محمودا من المشرع القطري. والحظر في هذه الحالة عام، أي يحظر بيع التبغ لأي شخص حتى ولو تخطى الثامنة عشرة من عمره طالما أن المتجر يقع في محيط ألف متر من إحدى المدارس أو المؤسسات التعليمية أو التدريبية. بمعنى آخر، يحظر على المتاجر (أو حتى الباعة الجائلين إن وجدوا) التي تقع في هذا المحيط الإتجار في التبغ نهائيا. ويستفاد القصد الجنائي في هذه الجريمة من حيازة البائع كمية من التبغ تدل دلالة قاطعة على أنها بقصد الإتجار وليس الاستخدام الشخصي.

وبموجب المادة (16) من هذا القانون، يعاقب مرتكب أي من هذه الجرائم التنظيمية بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بكلا هاتين العقوبتين. وقد حرص المشرع ألا تجب تلك العقوبة أي عقوبة أشد في قانون آخر إذا كانت الأفعال المرتكبة تكون جريمة أخرى عقوبتها أشد من المنصوص عليها في قانون الرقابة على التبغ ومشتقاته.

المنتجات البترولية والتعامل الغير المشروع فيها

المنتجات البترولية هي ما يُنتج في المصافي عن عمليات تكرير المواد الهيدروكربونية من مواد ومشتقات، وتشمل وقود الديزل، وغاز البترول المسال "LPG"، والبنزين، ووقود السيارات (الجازولين)، والكيروسين، ووقود الطائرات، وزيت الوقود، وزيت التشحيم، وذلك طبقاً للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها، وقد حظر القانون تهريب المنتجات البترولية وقرر على مرتكبيها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال.

كما حظر التعامل غير المشروع في المنتجات البترولية بالبيع لمن يقوم بإعادة بيعها أو شراؤها بقصد إعادة بيعها دون الحصول على ترخيص أو الحصول على حصة بناء على معلومات أو وثائق غير صحيحة أو الاستمرار في الحصول على الحصص رغم زوال سبب الحصول عليها أو استعمالها في غير الغرض الذي تقرر له وقرر المشرع على مرتكبي هذه الافعال عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين و شمول احكام القانون لكافة الأشخاص بصفتهم الطبيعية والمعنوية .

وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المنتجات البترولية محل التهريب أو التعامل غير المشروع، أو بإلزام المحكوم عليه بدفع ما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها، كما تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويجوز لوزير الطاقة والصناعة أو من يفوضه التصالح في بعض الجرائم المذكورة في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها.

اختصاص ديوان المحاسبة برقابة الأداء

بصدور القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، تم إضافة اختصاص جديد إلى ديوان المحاسبة هو الاختصاص برقابة الأداء العام لمؤسسات الدولة ووضع آليات محددة لذلك، تقوم في الأساس على الشفافية لأجهزة الرقابة بين الحكومة والرأي العام. وقد ورد النص على أحكام رقابة الأداء في كل من المادتين (13)، (14) من هذا القانون. فما هي رقابة الأداء؟ وما أهميتها؟ وما أهدافها؟

أولاً: تعريف رقابة الأداء:

هي فحص مستقل وموضوعي لأعمال الجهات الحكومية الخاضعة للرقابة أو أنظمتها أو برامجها أو مؤسساتها أو مشروعاتها للتحقق من استخدام تلك الجهات للموارد (المالية والمادية والبشرية) وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية بهدف تطوير الأداء ووقف إهدار المال العام.

ومعنى آخر تتمثل رقابة الأداء في مجموعة الإجراءات والعمليات اللازمة التي تقوم بها الجهة المكلفة بالرقابة للتأكد من أن عمليات تنفيذ الأداء الفعلي تتم وفقاً للمعايير والخطط الموضوعية مسبقاً، وبيان مدى الاختلافات بين تلك المعايير والخطط الموضوعية، ثم بعد ذلك دراستها وتحليلها للتعرف على نقاط الضعف والإهدار للمال، والخروج بالملاحظات، وتحديد مسبباتها، ومن المسؤول عنها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة لتصحيحها ومنعها من الحدوث مستقبلاً.

ثانياً: أهمية رقابة الأداء:

تنبع أهمية رقابة الأداء في أنها تساهم في تحسين الأداء للجهات والمؤسسات الحكومية وتخفيض التكاليف، وترشيد الإنفاق والتحقق من مدى مراعاة تلك الجهات عند انفاقها للنظم (القانونية – الإدارية)، والإجراءات المعمول بها من خلال قياس مدى اقتصادية الأنشطة، وكفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية وغيرها، وفعالية الأعمال والخدمات المقدمة للجمهور.

ثالثاً: أهداف رقابة الأداء:

تهدف رقابة الأداء إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تطبيق القوانين والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مختلف السلطات والمؤسسات والإدارات الحكومية بصورة صحيحة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها.
- 2- السعي للحد من مظاهر الفساد المالي والإداري في الجهات الحكومية ومؤسسات الدولة منعاً لإهدار المال العام.
- 3- الحفاظ على الأنشطة والخدمات الحكومية بعيداً عن الأهواء والميول الشخصية والسياسية أو أية ميول أخرى من شأنها أن تؤدي إلى الانحراف بها عما هو مقرر لها.
- 4- تحديد مدى التزام الجهات التنفيذية بما أقرته ووافقت عليه الجهات التشريعية؛ أي مدى التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات.
- 5- التأكد من أن عمليات التنمية ومشروعاتها كافة لاسيما المشاريع الإنتاجية تسير وفق الخطة أو الخطط الحكومية بصورة دقيقة وصحيحة.
- 6- تحديد السلبات والأزمات والإخفاقات التي ترافق النشاطات الحكومية لوضع البدائل الناجحة والحلول المناسبة لتجاوز هذه السلبات والأزمات.
- 7- ضمان وصول الخدمات المقررة للمواطنين في الوقت والمكان المناسبين.

من بحوث المجلة القانونية والقضائية

جريمة الدخول غير المشروع

في العدد الأول - السنة العاشرة (يونيو 2016)، نشرت المجلة القانونية والقضائية التي يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية بحث للدكتور عبد الإله محمد النوايسة ، أستاذ القانون الجنائي بعنوان "جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية".

وقد بين الباحث خطورة تلك الجريمة وما تمثله من تهديد حقيقي لمستودع السر الإلكتروني وانتهاك الخصوصية الإلكترونية للأفراد، وكذا انتهاك أسرار اقتصادية للمؤسسات المالية والبنوك مما يعرضها لخسائر مالية فادحة، بل وصل الأمر إلى حد انتهاك أسرار تتعلق بأمن الدولة.

وقد أوضح الباحث أن المشرع القطري قد توسع توسعا محمودا في محل الجريمة، حيث يشمل الدخول غير المصرح به للمواقع الإلكترونية، والأنظمة المعلوماتية، والشبكة المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات وأي جزء منها (المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014). وقد اختلفت التشريعات في اشتراط أن يكون النظام المعلوماتي محميا، إلا أن القانون القطري لم يتطلب شرط الحماية.

وقد بين الباحث أركان جريمة الدخول غير المشروع:

أولاً: ركن مادي يتمثل في فعل الدخول غير المصرح به، إلا أن مفهوم الدخول لنظام معلوماتي ما زال محل خلاف. وقد شبه البعض بدخول الممتلكات المادية، فشبه الكمبيوتر المحمي بكلمة مرور بباب له قفل حيث أن الغرض من كلمة المرور هو ذات الغرض من القفل وهو احترام حرمة الأماكن والأشخاص. وبناء عليه عرف الدخول بأنه أي تفاعل ناجح مع الكمبيوتر. ولا يشترط الدخول بوسيلة معينة فكل الوسائل سواء طالما تحقق بها الدخول للنظام المعلوماتي. ويشترط أن يكون الدخول دون حق، كأن يتطلب دفع مبلغ من النقود وتم الدخول دون دفعه. وقد اختلفت التشريعات في طبيعة الدخول، فبعضها تجرم الدخول إذا تحققت نتيجة كالحصول على معلومات، بينما تجرم الغالبية الدخول المجرد بغض النظر عن النتيجة، وبعضها يشدد العقاب إذا كان الدخول بغرض تحقيق نتيجة معينة.

ثانياً: الركن المعنوي، ويتمثل في القصد الجنائي، وقد تطلبت بعض التشريعات القصد الجنائي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة ، بينما اشترطت بعضها توافر القصد الجنائي الخاص أي قصد تحقيق غاية معينة من الدخول.

أما العقوبة فقد نص القانون القطري على عقوبة الحبس والغرامة، وشددت العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من موظف عام مستغلا صلاحياته (المادة 51)، كذلك نص على عقوبة المصادرة وإغلاق المحل (المادة 53)، كما عاقب على الشروع فيها بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة (المادة 50)، كذلك ساوي في العقاب بين الفاعل والشريك (المادة 49). وأخيرا نص على الإعفاء من العقوبة بشرط التبليغ قبل علم السلطات بالجريمة وقبل وقوع الضرر، أما إذا تم التبليغ بعد علم السلطات وأدى إلى ضبط باقي الجناة، جاز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة (المادة 54).

وخلص الباحث إلى ضرورة تجريم الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي، وتشديد العقاب إذا كان الدخول محمي نظرا لما يتم عن إصرار الجاني على ارتكابها، وضرورة العقاب على الشروع، وكذا ضرورة نشر الوعي بخطورة تلك الجريمة، واتخاذ تدابير فعالة في مجال الأمن المعلوماتي.